

شرح مختصر على نظم صفوة الزيد للعلامة أحمد بن الحسين بن رسلان رحمه الله تعالى (الدرس 51)

لييب نجيب

بكم قال الناظم رحمه الله تعالى امكانه من بعد تسع والاقبل يوم والى ليت واكثر الاجل. خمس الى عشرة والغالب والا سبعة تقارب
ادنى النفاس لحظة ستون اقصاه والغالب اربعون. ان عبر الاقصر واستدام - 00:00:00
لحظة حوت اقساماً. لم ينحسر اكثر وقت الطهر اما اقله فنصف الشهر. ثم اقل الحمل ست اشهر واربع لم يقسوا الاكثر وثلاث عام غاية
التصور وغالب الكامل تسع اشهر. بالحادث الصلاة مع تطوف حرم ولا البال - 00:00:21
بحمل المصحف ومسه ومع ذي الاربعة للجون باقتراء بعد اياتي. قصدا وليث مسجد للمسلم وبالمحيض والنفاس حرمني
الستة ما اعتمدت علم الرؤية والمس بين سرّة وركبتي. الى اغتسال او بدر نمتنع الصوم والطلاب - 00:00:41
حتى ينقطع باب الحيض اخر باب الحيض لانه خاص بالنساء فقدم المشترك بين الرجال والنساء كالوضوء واشترك الغص المشتري
ازالة النجاسة مشتري. التيمم مشترك. فقدم المشترك واخر الخاص فقال باب الحيض - 00:01:03
والحيض دم طبيعة وجبلة يخرج من المرأة اذا بلغت تسع سنين على سبيل الصحة وهنا قال باب الحيض وذكر مع احكام الحيض
احكام النفاس واضح فهو بوب بشيء وزاد عليه - 00:01:32
والنفاس هو الدم الذي يخرج من المرأة عقب فراغ الرحم والاستحاضة الدم الذي ليس دم حيض ولا دم نفاس وهو ذكر الاحكام
باختصار وهناك كتاب جيد نافع اسمه الابانة والافاضة في احكام الحيض والنفاس والاستحاضة - 00:01:54
بين هذه المسائل بشكل جيد واضح؟ وقد شرح هنا مع الاخوة الدارسين والشرح مرفوع على اليوتيوب لمن اراد الرجوع والوقوف
على التفاصيل قال هنا باب الحيض امكانه من بعد تسع - 00:02:22
هذه المسألة الاولى متى يكون الدم الذي يخرج من المرأة اي من فرجها حيضا قال يكون حيضا بعد اكمال تسع سنين والمراد تسع
سنين تقريبية فلو خرج قبل اتمام التسع - 00:02:41
ثلاثة ايام باربعة ايام بعشرة ايام بخمسة عشر يوما فاقبل تمام فان هذا حيظ اما لو خرج باكثر من ذلك فانه دم فساد قال امكانه من
بعد تسع اذا تفهموا من هذا الكلام ان المرأة اذا خرج منها الدم وعمرها ثمان سنين وست اشهر ان هذا ليس بحيض - 00:03:00
بل هو دم فساد لانه لا يمكن ان يكون هذا دم حيض. فدم الحيض لا يكون الا بعد تسع سنين قمرية تقريبية امكانه من بعد تسع كم
اقله قال والاقبل يوم وليلة اقل الحيض يوم - 00:03:26
وليلة اي اربعة وعشرين ساعة متصلة واضح وبالتالي لو كان مجموع الساعات اقل من اربعة وعشرين فان هذا ليس بحيض كأن خرج
منها الدم في اليوم الاول ست ساعات في اليوم الثاني ست ساعات في اليوم الثالث ست ساعات ثم لم يخرج منها دم - 00:03:45
فمجموع الساعات ثمانية عشر اقل من اربعة وعشرين هذا ليس بحيض هذا دم وفساد لكن لو خرج في اليوم الاول ست ساعات وفي
تاني ست ساعات وفي الثالث ست ساعات وفي الرابع ست ساعات - 00:04:09
اصبح المجموع كم؟ اربعة وعشرين. واضح؟ هذا دمه حي والمرأة تبدأ احكام الحيض بالنسبة لها من رؤية الدم وليس من اكمال
الاربعة وعشرين ساعة يعني ما تقول المرأة مثلا اليوم جاءني الدم لكن ممكن ينقطع - 00:04:23
واضح؟ فلا يكون حيضا نقول بمجرد رؤية الدم انت حائض واضح ولا لا فاحكام الحيض تترتب بمجرد رؤية الدم ولذلك عبارة العلامة

ابن حجر في فتح الجواد وتحيض المرأة برؤية الدم - 00:04:44

اتضح يا شيخ ولا لا جميل قال امكانه من بعد تسع والاقل يوم وليلة كم اكثر مدة الحيض قال اكثر مدة الحيض خمسة عشر يوما فاذا زاد الدم على هذا العدد - 00:05:02

استمر بعد الخمسة عشر فما زاد عن الخمسة عشر يكون استحاضة قال واكثر الاجل خمس الى عشرة اي خمسة عشر اتضح؟ اذا بين الامكان وقت الامكان والاقل والاكثر بقي ايش؟ الغالب - 00:05:21

قال والغالب اي غالب حيض النساء ستة ايام او سبعة ايام والغالب ست والا سبعة تقارب بين الست والسبع فاذا كان حيضها ستة ايام طهرها اربعة وعشرين يوما واذا كان حيضها سبعة ايام طهرها ثلاثة وعشرين ثلاثة وعشرون يوما - 00:05:39

قال هنا ادنى النفاس انتهى من الحيض ادنى النفاس. النفاس ما هو الدم الذي يخرج من المرأة متاع بعد فراغ الرحم لو ان المرأة في بطنها جنينان خرج الاول ثم خرج دم - 00:06:03

ثم خرج الثاني فالدم الذي خرج بينهما ليس نفاسا انما يكون نفاس بعد فراغ الرحم كله اتضح ولا لا وقلت لك في الدرس الماضي ان النفاس يثبت بخروج العلقة فلو خرجت من المرأة علقة قطعة دم - 00:06:23

والعلقة تكون بعد الاربعة وقبل الثمانية يثبت لها حكم النفاس ولذلك قلت لك في الدرس الماضي وارجو ان تذكر هذا ان الاحكام المترتبة على خروج العلقة ثلاثة وجوب ثبوت النفاس الفطر من الصوم - 00:06:43

مر معنا هذا في وجوب الغسل والان في ثبوت النفاس وسيأتي معنا ان شاء الله في الولادة يتضح الشيوخ وبأتي معنا ان شاء الله في الصوم. لما نتكلم عن الصوم واضح يا شيوخ - 00:07:02

ان شاء الله قال هنا ادنى النفاس لحظة ادنى النفاس لحظة وبعضهم عبر بمجة مجد دم. دفعة دفعة دم ادنى النفاس لحظة ثم قال ستون اقصاه اكثر النفاس ستون يوما - 00:07:14

هذا مذهب الشافعية والمالكية اكثر النفاس ستون يوما فاذا تجاوز الدم الستين ما بعد الستين هذه مستحاضة نفاس يعني الدم تسعة وخمسين موجود ستين موجود واحد وستين موجود مستمر. ما بعد الستين هذه مستحاضة - 00:07:32

بس قال والغالب اي غالب النفاس عند النساء اربعون اربعون يوما انتهى انتهى ثم قال رحمه الله ان عبر الاكثر واستداما فمستحاضة حوت اقسامها اي ان الدم اذا تجاوز الاكثر الاكثر من ماذا - 00:07:55

الاكثر من الحيض خمسة عشر يوما والاكثر من النفاس ستون يوما فانها تكون مستحاضة والمستحاضة اقسامها كم ها سبع اقسامها سبع زوجك الله. تمام؟ الصحابة كم تابع تمام؟ واحكامها وتفصيلها في الكتاب الذي ذكرت لكم - 00:08:18

الابانة والافاضة فارجعوا اليه ان شاء الله قال ان عبر الاكثر واستداما فمستحاضة حوت حوت اقسامها وفي نسخة فمستحاضة حوت احكاما عوض احكاما ثم قال لم ينحصر لم ينحصر اكثر وقت الطهر - 00:08:40

اما اقله فنصف شهري يقول ان وقت الطهر اكثره ليس له حصر فان المرأة قد تمكث دهرها بلا حيظ واضح وقد لا تحيض في العمر الا مرة وقد لا تحيض في السنة الا مرة - 00:09:02

فليس هنالك عدد يحصر به اكثر الطهر قال لم ينحصر اكثر وقت الطهر اما اقل الطهر في الشهر نصف شهر بان اكثر الحيض كم خمسة عشر فباقي الشهر سيكون طهرا - 00:09:21

تمام؟ فاقل الطور خمسة عشر لم ينحصر اكثر وقت الطهر اما اقله فنصفه يعني ثم قال ثم اقل الحمل ست اشهر واربع الاعوام اقصى الاكثر اقل الحمل كم ستة اشهر في القرآن الكريم - 00:09:40

وحمله وحمله وفصاله ثلاثون شهرا ثلاثون شهرا عامان وستة اشهر صح بالاية الاخرى وفصاله في عامين. الفصال وحده في عامين بقي الحمل ستة اشهر اذا اقل الحمل كم ستة اشهر - 00:09:59

ولحظتان لحظة الوطى ولحظة الوضعي لحظة الوطى الجماع ملاحظة الولادة تمام اقل الحمل ستة اشهر ولذلك ينبني على هذه المسألة مسائل فمثلا يقولون يقول الفقهاء رحمهم الله اذا علم الرجل ان هذا الولد ليس منه - 00:10:20

يجب عليه اللعان طيب كيف يعرف ان هذا الولد ليس منه كأن ولدت بدون ستة اشهر واضح؟ ولدت بدون ستة اشهر هذا الولد ليس منه لانها ولدت بدون ستة اشهر واكل الحمل كم؟ ستة اشهر ولحظتان. اذا هذا ليس منه هنا يجب اللعان - [00:10:46](#)

وهذه المسألة تذكر في اللعان ولها تعلق ايضا بميراث الحمل ولها تعلق ببعض الحدود. المهم يعني هذا له فوائد في ابواب اخرى. ما يتعلق به في فوائد اخرى حتى في احكام الطلاق الى غير ذلك - [00:11:08](#)

قال هنا ثم اقل الحمل ست اشهر واربع الاعوام يقول ان الحمل اكثره اربع سنوات ويذكرون اي يذكر الفقهاء في ذلك حكايات واضح يذكرون حكايات عن محمد بن عجلان الامام مالك ذكر ذلك والامام الشافعي - [00:11:23](#)

غيرهم من الائمة رحمهم الله تعالى. وان كان الاطباء اليوم طبيب الدكتور صح اهم واحد تمام؟ يمنعون ذلك. يقول لا يمكن لا يمكن ان الحمل يكون اربع اعوام ايش يعمل في الداخل - [00:11:44](#)

فندق خمس نجوم هذا اكل شارب نايم ايش معه؟ اربع اعوام. واضح ولا لا؟ فالاطباء يمنعون ذلك والفقهاء يثبتونه. تمام؟ والله اعلم. العلم عند الله هذه المسألة اهل التخصص فيها الاطباء - [00:11:58](#)

فان امكن حمل كلام الفقهاء على ما يوافق كلام الاطباء فيها ونعمة طيب قال هنا وثلاث عام غاية التصور. انتبه معي يقول غاية التصور وجود الصورة في الجنين ثلث عام ثلث عام يعني اربعة اشهر - [00:12:14](#)

في الحديث ان احكم يجمع خلقه في بطن امه اربعون يوما نطفة ثم يكون علقة مثل ذلك. اربعون ثم يكون مضغة مثل ذلك. اربعون اربعون اربعون كم صار مية وعشرون اربعة اشهر - [00:12:33](#)

واضح ثم يرسل اليه الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر باربع كلمات الى اخره تمام؟ فقال اربعة اشهر غاية التصور غاية التصور ولذلك في الغالب ان اربعة اشهر ينفخ فيه الروح - [00:12:50](#)

وبناء على هذا قال الفقهاء ان السقط اذا نزل وعمره اربعة اشهر تمام سنة تسميته وسنة وسنة له العقيقة لانه مظنة نفخ الروح واضح ولا لا؟ مظنة نفخ الروح بعد الرابع الاشهر ينفخ فيه الروح بخلاف ما لو كان قبل ذلك - [00:13:06](#)

فانه جماد والجماد هذا لا يبعث ولا ينتفع بشفاعته في الآخرة واما بعد نفخ الروح فهذا يبعث وينتفع بشفاعته في الآخرة ولذلك سنت له العقيقة لان حديث كل غلام مرتين بعقيقته - [00:13:32](#)

ما معنى متهان؟ اي لا يشفع لوالديه الا اذا عق والده عنه محبوس عن الشفاعة لوالديه الا اذا عق والده عنه. اتضح؟ فاذا كان هذا في اواني بلوغ في اواني نفخ الروح - [00:13:54](#)

حتى ولو خرج ميتا فيسن تسميته واذا لم يعرف هل هو ذكر او انثى تسميه باسم يصلح للذكر والانثى وتسن العقيقة عنه اتضح يا شيخ ولا لا قال هنا وبعدين في احكام السقط ان شاء الله في كتاب الجنائز سيأتي ما يجب له من احكام هل يكفن او لا يغسل او لا يصلى عليه او لا سيأتيه - [00:14:13](#)

ان شاء الله في موضعه وثلاث عام غاية التصور وغالب الكامل تسع اشهر. اي الغالب في الطفل في الجنين الكامل ان يكون عمره كم؟ تسعة اشهر صح ثم بين ما الذي يحرم بالحدث - [00:14:38](#)

وما الذي يحرم بالجنابة ما الذي يحرمه بالحض تمام فقال بالحدث ايش معنى بالحدث اي حرم بالحدث كما سيقول بالحدث الصلاة مفعول به تقدير الكلام حرم بالحدث الصلاة حرم بالحدث الصلاة - [00:15:00](#)

بالحدث الصلاة مع تطوفي حرم وللبالغ حمل المصحف ومسحه كم هذه اربعة تحرم بالحدث الاصغر الصلاة ارضا او نفلا الطواف فرضا او نفلا مس المصحف للبالغ يحرم على البالغ مس المصحف على من - [00:15:24](#)

البلاغ. طب وغير البالغ تفصيل ان كان غير البالغ مميزا مميز سبع سنوات ثمان سنوات مميز فهذا المميز يعني اقصد اكمل سبع سنوات اكمل ثمان سنوات هذا مميز فهذا المميز - [00:15:51](#)

يجوز له وان كان محدثا مس المصحف للدراسة لاحظ يجوز له مس المصحف للدراسة. عندنا شرطان للجواز ان يكون مميزا وان يكون للدراسة اتضح جيد واما غير المميز ثلاث سنوات اربع سنوات - [00:16:09](#)

هذا يحرم على وليه ان يمكنه من مس المصحف بانه قد يعرض المصحف للامتهان قد يرميه قد يلوثه بنجاسة الى غير ذلك اذا يحرم على البالغ المحدث مس المصحف. طب وغير البالغ تفصيل كما قدمناه. [00:16:34](#) جيد -

قال بالحدث الصلاة مع تطوف حرم وللبالغ مس المصحف ثلاثة وحمله عفوا وللبالغ حمل المصحف ومسه ومسه. تمام طبعا الذي ورد في النص المس لا يمس المصحف الا طاهر والحمل قياس اولوي - [00:16:57](#)

اذا حرم مجرد المس فالحمل من باب اولي انتهينا من المحدث ندخل في الجنب قال والجنب حرم عليه هذه الاربعة وزد شيئين خامس وسادس ايش؟ قال ومع ذي الاربعة للجنب اقتراء بعض ايتين. اقتراء بالنص اي حرم اقتراء - [00:17:23](#)

حرم اقتراء قال ومعد الاربعة ومع ذي الاربعة للجنب اقتراء بعض اية قصدا. ايش معنى قصدا اي اذا قرأ ولو بعض اية ايش معنى بعض اية؟ يعني حرف ولو قرأ حرفا بقصد القراءة - [00:17:50](#)

يحرم عليه لكن قال قصدا ليخرج ماذا ما لو قرأ لا بقصد القراءة بل بقصد الذكر مثلا او اطلق مثلا فانه لا يحرم فعندك اربع حالات قرأ الجنب القرآن بقصد القراءة فقط يحرم - [00:18:10](#)

قرأ الجنب القرآن بقصد القراءة والذكر قصد قراءتي موجود يحرم قرأ الجنب القرآن بقصد الذكر فقط. مثلا جلس الجنب يعقول قال بسم الله الرحمن الرحيم قاصدا الذكر ذكر الطعام لا يحرم عليه - [00:18:30](#)

بانه قصد الذكر فقط قال بسم الله الرحمن الرحيم ولم يقصد شيئا اطلق لا يحرم عليه في سورتين لا تحريم وفي صورتين يحرم اتضح قال ومعد الاربعة للجنب اقتراء بعض - [00:18:50](#)

اية قصدا ثم قال قال ولبس مسجد لمسلمين. اي ويحرم اي ويحرم انتبه معي على الجنب ان يلبث في المسجد ما الذي يحرم المكث اللبس اما مجرد المرور لا يحرم - [00:19:08](#)

دخل من هذا الباب ومرة وخرج من هذا لا يحرم عليه بالقرآن الكريم ولا جنبا الا عابري سبيل. حتى تغتسلوا اتضحت قال ولبس مسجد لمسلم كم صارت الان للجنوب كم اشياء تحرم؟ - [00:19:32](#)

سنة الاربعة التي على المحدث زائدا اثنين جيد ولا لا صاحب النظارة جيدة ولا واحب النظارة هذا ايوه انت انت ايوه نعم جيد فهم كم صارت امور لا لا هو هو هو - [00:19:51](#)

كم صارت امور الذي خلفك صاحب النظارة من من عنده نظارة سان جلاسييس كم صارت امور تيتة ما هي ما هي الامور الستة التي تحرم على الجنب لا يا اخي هو هو هدفك - [00:20:11](#)

اذى صاحب الطاقية البيضاء لن اتركك الذي خلفه الذي خلفه نعم ما اسمك ارفع صوتك ها ارفع صوتك ما اسمك انا فترة بيتر فيتر طيب ما هي الامور الستة التي تحرم على الجنوب - [00:20:33](#)

الصلاة الطواف مس المصحف الرابع حملوا المصحف الخامس لا الصوم يحرم على الجنب لا لا يحرم الصوم وانما قراءة القرآن بقصد التلاوة السادس اه اللغث في المسجد. احسنت ممتازها - [00:20:58](#)

تفضل تستطيع ان تمسك تستطيع اذا استطعت اعطيك واحدة اخرى بسم الله تعد يدك الاخرى بسم الله او كيه اوه ما شاء الله بيخسرنا الان هذا اصنع تحدي اخر معه ولا خلاص يكفي - [00:21:29](#)

ها تفضل هذه له بعد ذلك اسألك سؤال واعطيك هذه الامة تمام اتضح كم هذه امور ستة نفع الله بكم هي الان انتهينا من المحدث والجنب نعود الى ماذا الى الحائض - [00:21:57](#)

الحائض ما الذي يحرم عليها هذه الستة زائدا ثلاثة اشياء لا نقول يحرم عليها وانما نقول يحرم بسبب الحيض سبب الحيض ايش الامر السادس هنا ايش قال مع تمتع برؤيتي - [00:22:21](#)

صح واللمس بين سررة وركبتي. ايش قال مع ايش مع ايش تمتع تمتع هينته معي شوف في عندنا بارك الله فيك من عبر من فقهاء الشافعية بقوله يحرم التمتع الاستمتاع - [00:22:41](#)

منهم من قال يحرم المباشرة في فرق بين التعبيرين ولا لا في فرق انا سابين لك الفرق ما هو عندنا اربع حالات عندنا لمس بشهوة

وعندنا لمس بلا شهوة تمام - 00:22:58

وعندنا رؤية بشهوة وعندنا رؤية بلا شهوة كم صارت حالك؟ اربع جيد طبعاً انتبه معي بسبب الحيض الجماع هذا حرام باتفاق لا

اشكال التمتع بما فوق السرة تحت الركبة هذا جائز باجماع - 00:23:21

حالتان الجماع حرام اتفاقاً جيد التمتع بما فوق السرة والركبة جائز اتفاقاً. اين الاشكال بما بين السرة والركبة بعض الفقهاء اجاز التمتع

بلا وطاً وبعضهم منع التمتع مطلقاً بما بين السرة والركبة - 00:24:00

موضع الازار جيد جاب مشكلة كيف اشرح لكم الان؟ تمام انتبه معي عبر بعض الفقهاء بالتمتع وعبر فقال بعض الفقهاء يحرم التمتع

وقال بعض الفقهاء تحرم مباشرة. ما الفرق؟ الفرق كالتالي - 00:24:25

اللبس بشهوة فيه تمتع او لا لمس بشهوة لما بين السرة والركبة في تمتع او لا؟ في تمتع. اذا سيكون حراماً فيه مباشرة او لا في

مباشرة اذا سيكون حراماً على الرأيين - 00:24:43

على رأي من عبر بالتمتع على رأي من عبر به بالمباشرة لكن اللبس لما بين السرة والركبة بلا شهوة هل في تمتع بلا شهوة. بلا شهوة ما

في ما في - 00:24:58

هذا يحتاج دوره خاصة انا وانت فقط هنا لا يحرم طيب المباشرة بلا شهوة حرام او لا؟ ستكون حرام لانها مباشرة يعني ايش؟ لمس.

تمام؟ اه هذا سيكون حرام. شف هنا اختلف الحكم - 00:25:18

طيب النظر لما بين السرة والركبة بشهوة. في تمتع ولا ما في اه في تمتع. اذا حرام هل في مباشرة في لمس لا اذا هنا لا يحرم اتضح

طيب هنا الرؤية بلا شهوة - 00:25:40

لا يحرم لانه لا توجد لا يوجد استمتاع ولا يحرم ايضاً على التعبير بالمباشرة لانه لا يوجد مباشرة اذا هنا محل اتفاق هنا محل اتفاق

هنا الخلاف اعلامي برسائل ايش عبر - 00:25:59

قال ما اعتمدعي اذا على كلام بن رسلان رحمه الله يحرم اللبس بشهوة لان فيه تمتع وتحرم الرؤية رؤية فقط نظر بشهوة حرام حتى

بدون لمس اتضح؟ هذا على تعبيره هنا لكن العلامة ابن حجر في التحفة - 00:26:14

عبر بالمباشرة واضح؟ فعلى كلام الاعلام ابن حجر ان اللبس بشهوة حرام واللبس ولو بلا شهوة حرام اما النظر فيجوز مطلقاً سواء

بشهوة او بغير شهوة اتضحها والاقرب ما عبر به ابن رسلان - 00:26:34

بان الخشية من وجود التمتع ان يجر لما بعده اتضح فقال هنا واللبس مسجد لمسلم وبالمحيض والنفاس حرمي الست مع تمتع برؤية

واللبس بين سرة وركبتي اتضحوا بالحيث كم اشياء تحرم - 00:26:55

الست التي على الجنب زائد هذا صح زائد كم صارت تبعها في ثامن وتاسع يحرم الطلاق يحرم على الزوج ان يطلق زوجته حال

حيضها او نفاسها هذا الثامن ويحرم بسبب الحيض والنفاس الصوم - 00:27:20

هذا التاسع و اشار اليهما الناظم ايضاً هذي كم اشياء الان السبعة اول كان ستة في الجنب ثم زدنا التمتع سبعة ثم زدنا الطلاق ثمانية

ثم زدنا الصوم تسعة بواقي واحد - 00:27:42

التطهر بنية التعبد الحائض والنفاس لا يجوز لهما التطهر بقصد العبادة. بمعنى تتوضأ في حالة الحيض لا يجوز بان الوضوء يرفع

الحدث تمام؟ وهي متلبسة بالحدث هذا تلاعب تلبس بعبادة فاسدة - 00:28:02

وبالتالي قال الفقهاء يحرم عليها التطهر بقصد ايش؟ بقصد التعبد طارت كم اشياء عشرة. طيب اسألك سؤالاً هذي العشرة الاشياء

يستمر تحريمها الى متاع يستمر تحريمها الى ان ينقطع الدم وتغتسل - 00:28:24

يحرم عليها ان تصلي حتى ينقطع الدم ثم تغتسل لو انقطع الدم وما اغتسلت ما في صلاح يحرم عليها الطواف حتى ينقطع الدم

وتغتسل يحرم عليها قراءة القرآن ومس المصحف وحمله - 00:28:47

حتى ينقطع الدم وضغط السلم الا الا ثلاثة اشياء ما هي الصوم يحل الصوم بمجرد انقطاع الدم ولو لم تغتسل اثنين الطلاق يجوز

للزوج ان يطلقها بمجرد انقطاع الدم ولو لم تغتسلها - 00:29:04

الثالث التطهر بنية التعبد يكون بمجرد انقطاع الدم ولو لم تغتسل لان هي ستغتسل. فهتمم ولا لا اتضح اذا كل هذه الاشياء يستمر
تحريمها الى متى نقول يستمر تحريمها الى انقطاع الدم والغتسال الا الصوم والطلاق - [00:29:28](#)
وزيد هناك الثالث الذي ذكرناه قال هنا الى اغتسال او بديل الغتسال. ايش بديل الغتسال التيمم اذا لم يوجد الماء الى اغتسال اي
تقدير الكلام ويستمر التحريم الى اغتسال او بديله قال الى - [00:29:51](#)
تري او بديل انتهى ثم قال يمتنع الصوم والطلاق حتى ينقطع الى اغتسال او بديل يمتنع يعني هذه الاشياء يمتنع فعلها الى الغتسال
او بديله ثم قال الصوم والطلاق يمتنع الى متى - [00:30:09](#)
الى الانقطاع فقط واضح يا شيوخ ولا لا قال رحمه الله تعالى كتاب الصلاة بسم الله تفضل يا شيخ عبد الله احسن الله اليكم. قال
الناظم رحمه الله تعالى كتاب الصلاة فردا على مكلف قد اسلم - [00:30:30](#)